Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«باب»

(فى رد الحق الإنسانى)

٣ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا» مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك : يقول «لا» ثم قال صلى الله عليه وسلم : «إنما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول» ، فقالت زينب - بنت أم سلمة : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ،ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر عليها سنة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره) .

رواه الإمام مالك والبخارى ومسلم .

إضاءة على المعنى :

(إنما هى) : أى العدة الشرعية والمعنى لا تستكثريها . (البعرة) : [قالوا هى روث الغنم أو الإبل وكانت ترميها عند تمام السنة التى هى مدة حداد المرأة زوجها ، يقال ان رميها لها إشارة إلى أن اعتدادها واحدادها سنة لزوجها فى جنب ما يجب عليها من حقه أهون عليها من رمى تلك البعرة] .(١)

(حفشا) : بيتا صغيرا جدا ، أو من شعر .

(فتفتض) : قال الخطابى : هو من فضضت الشئ إذا كسرته وفرقته ، أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة .

قال ابن قتيبة : [سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفرا ، ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أى تمسح قبلها به ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، والمراد أنه يموت من نتنها](٢)

(١) عن مسلم بشرح النووى : (١٠ : ١١٤) .
(٢) عن فتح البارى لابن حجر العسقلانى : (٩:٤٨٤ : ٤٩٠) .